

**مصرف البحرين المركزي****قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩****بإصدار لائحة شروط وإجراءات القيد في سجلات  
خبراء ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين**

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبعد موافقة مجلس إدارة المصرف المركزي،

**قرر الآتي:****المادة الأولى**

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقية لهذا القرار في شأن شروط وإجراءات القيد في سجلات خبراء ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين.

**المادة الثانية**

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقية له، ويُعمل بهما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قاسم محمد فخرو

صدر بتاريخ: ١ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٠٩ م

## لائحة شروط وإجراءات القيد في سجلات خبراء ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين

### مادة (١)

ينشأ بإدارة التراخيص والسياسات بمصرف البحرين المركزي السجلات الآتية:

- أ) سجل للخبراء الإكتواريين.
- ب) سجل للخبراء الاستشاريين.
- ج) سجل لخبراء معاينة وتقدير الأضرار.
- د) سجل لوسطاء التأمين.
- هـ) سجل لممثلي شركات التأمين.

### مادة (٢)

لا يجوز للخبراء الإكتواريين والخبراء الاستشاريين وخبراء معاينة وتقدير الأضرار ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين أن يزاولوا أعمالهم في مملكة البحرين لدى أي من شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجلات المشار إليها بالمادة (١) من هذه اللائحة، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### مادة (٣)

يقييد الخبراء الإكتواريون في السجل الخاص بهم بناءً على طلب يقدم إلى إدارة التراخيص والسياسات بالمصرف على الاستثمارة التي تعدها لذلك، على أن يتوافر في مقدم الطلب الشروط الآتية:

- أ) أن يكون حاصلاً على درجة مشارك أو زميل في الخبرة الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد الإكتوارية المعترف بها دولياً، والتي يقبلها المصرف.
- ب) أن يكون عضواً في أحد المعاهد الإكتوارية المعترف بها دولياً، والتي يقبلها المصرف.
- ج) أن يكون لمقدم الطلب خبرة عملية في أعمال الخبرة الإكتوارية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل.
- د) أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة.
- هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- و) تسديد الرسم المقرر للقيد.
- زـ) تقديم أية بيانات أو معلومات أخرى يطلبتها المصرف.

## مادة (٤)

يقيد الخبراء الاستشاريون في السجل الخاص بهم بناءً على طلب يقدم إلى إدارة التراخيص والسياسات بالمصرف على الاستثمارة التي تعودها لذلك، على أن يتوافر في مقدم الطلب الشروط الآتية:

أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل تأميني عالي من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها دولياً، والتي يقبلها المصرف.

ب) أن يكون لمقدم الطلب خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في الجانب الفني لمهنة التأمين.

ج) أن يزاول عمله في مقر دائم.

د) ألا يكون مزاولاً للعمل لدى أي من المرخص لهم في مجال التأمين في مملكة البحرين، وذلك ما لم تكن خدماته قد انتهت لديهم.

ه) أن يكون مقدم الطلب كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة.

و) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ز) تقديم نسخة خاصة به من وثيقة تأمين أخطار المهنة ، وذلك طبقاً للاشتراطات التي يحددها المصرف.

ح) تسديد الرسم المقرر للقيد.

ط) تقديم أية بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.

وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب شركة يجب أن يتوافر بشأنه الشروط التالية إضافة إلى الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة والتي تتفق وكونه شخصاً اعتبارياً:

أ) تقديم الاستثمارة المخصصة لجميع الشركاء البالغة حصصهم ١٠٪ فما فوق من رأس المال الشركة والتي يوفرها المصرف لمقدم الطلب، وتتضمن تقييماً لمدى متانة الوضع المالي لهؤلاء الشركاء.

ب) تقديم الاستثمارة التي يوفرها المصرف لمقدم الطلب، والمخصصة لتحديد مدى أهلية وحسن سيرة وسلوك الأفراد المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة أو المناصب الإدارية بها، وأنه لم يصدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج) تقديم خطة العمل والبيانات التقديرية المتعلقة بنشاط الشركة.

د) تقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة، ونسخة من نظامها الأساسي.

## مادة (٥)

يقيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في السجل الخاص بهم بناءً على طلب يقدم إلى إدارة التراخيص والسياسات بالمصرف على الاستثمارة التي تعودها لذلك، على أن توافر في مقدم الطلب الشروط الآتية:

أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل تأميني من أحد المعاهد المعترف بها دولياً، والتي يقبلها المصرف.

ب) أن يكون لمقدم الطلب خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في الجانب الفني لمهنة التأمين.

ج) أن يزاول عمله في مقر دائم.

د) ألا يكون مزاولاً للعمل لدى أي من المرخص لهم في مجال التأمين في مملكة البحرين، وذلك ما لم تكن خدماته قد انتهت لديهم.

ه) أن يكون مقدم الطلب كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة.

و) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه ، ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.

ز) تسديد الرسم المقرر للقيد.

ح) أن يقدم أي بيانات أو معلومات أخرى يطلبتها المصرف.

وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب شركة يجب أن يتوافر بشأنه الشروط الآتية، إضافة إلى الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة والتي تتفق وكونه شخصاً اعتبارياً:

أ) تقديم الاستثمارة المخصصة لجميع الشركاء البالغة حصصهم ١٠٪ فما فوق من رأس المال الشركة، والتي يوفرها المصرف لمقدم الطلب، وتتضمن تقييماً لمدى متانة الوضع المالي لهؤلاء الشركاء.

ب) تقديم الاستثمارة التي يوفرها المصرف لمقدم الطلب والمخصصة لتحديد مدى أهلية وحسن سيرة وسلوك الأفراد المرشحين لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المناصب الإدارية، وأنه لم يصدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يشهر إفلاسه، ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره،

ج) تقديم خطة العمل والبيانات التقديرية المتعلقة بنشاط الشركة.

د) تقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة، ونسخة من نظامها الأساسي.

## مادة (٦)

يقيد وسطاء التأمين في السجل الخاص بهم بناءً على طلب يقدم إلى إدارة التراخيص والسياسات بالصرف على الاستثمارة التي تعودها لذلك، على أن تتوافر في مقدم الطلب الشروط الآتية:

- أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل تأميني من أحد المعاهد المعترف بها دولياً والتي يقبلها الصرف.
- ب) أن يكون لمقدم الطلب خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في الجانب الفني لمهنة التأمين.
- ج) أن يزاول عمله في مقر دائم.
- د) ألا يكون مزاولاً للعمل لدى أي من المرخص لهم في مجال التأمين في مملكة البحرين، وذلك ما لم تكن خدماته قد انتهت لديهم.
- هـ) أن يكون مقدم الطلب كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة.
- و) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.
- ز) تقديم نسخة خاصة به من وثيقة تأمين أخطار المهنة ، وذلك طبقاً للاشتراطات التي يحددها الصرف.
- ح) إيداع وديعة نقدية لأمر محافظ المصرف في أحد البنوك المرخصة من قبل المصرف.
- ط) تسديد الرسم المقرر للقيد.
- ي) تقديم أية بيانات أو معلومات أخرى يطلبها الصرف.

وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب شركة يجب أن يتوافر بشأنه الشروط الآتية، إضافة إلى الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة والتي تتفق وكونه شخصاً اعتبارياً.

- أ) تقديم الاستثمارة المخصصة لجميع الشركاء البالغة حصصهم ١٠٪ فما فوق من رأس المال الشركة، والتي يوفرها المصرف لمقدم الطلب، وتتضمن تقييماً لمدى متانة الوضع المالي لهؤلاء الشركاء.
- ب) تقديم الاستثمارة التي يوفرها المصرف لمقدم الطلب والمخصصة لتحديد مدى أهلية وحسن سيرة وسلوك الأفراد المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة أو أحد المناصب الإدارية، وأنه لم يصدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة وأنه لم يشهر إفلاسه، ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره،
- ج) تقديم خطة العمل والبيانات التقديرية المتعلقة بنشاط الشركة.
- د) تقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة، ونسخة من نظامها الأساسي.

## مادة (٧)

يقييد ممثلو شركات التأمين في السجل الخاص بهم بناءً على طلب يقدم من هذه الشركات إلى إدارة التراخيص والسياسات بالمصرف على الاستماراة التي تدعها لذلك، على أن يتوافر في ممثل شركة التأمين الشروط الآتية:

أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل تأميني من أحد المعاهد المعترف بها دولياً والتي يقبلها المصرف.

ب) أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة.

ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.

د) تسديد الرسم المقرر للقيد.

هـ) أية بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.

وفي حالة ما إذا كان ممثل شركة التأمين يجب أن تتوافر بشأنه الشروط الآتية، إضافة إلى الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة والتي تتفق وكونه شخصاً اعتبارياً.

أ) أن يكون موظفو الشركة الذين ينابط بهم القيام بنشاط ممثلي شركات التأمين حاصلين على مؤهلات تأمينية من أحد المعاهد المعترف بها دولياً ويقبلها المصرف.

ب) أن يكون نشاط ممثلي شركات التأمين ضمن أغراض الشركة.